

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد كالعنب والتين والرمان والجوز .  
قوله كذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد كالعنب والتين والرمان والجوز .  
يعني : يكون للبائع متروكا في شجره إلى استوائه ما لم يظهر للمشتري .  
واعلم أنه إذا كان يحمل الشجر يظهر بارزا لا قشر عليه - كالعنب والتين والتوت والجميز  
والليمون والأترنج - ونحوه أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله كالرمان والموز ونحوهما  
أو له قشران كالجوز واللوز ونحوهما فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنه يكون للبائع  
بمجرد ظهوره وعليه جماهر الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقال القاضي : ماله قشران لا يكون للبائع إلا بتشقق قشره الأعلى وصحه في التلخيص وقدمه  
في الرعايتين و الحاويين وجزم به في عيون المسائل في الجوز واللوز وقال : لا يلزم الموز  
والرمان والحنظلة في سنبليها والباقلاء في قشره لا يتبع الأصل لأنه لا غاية لظهوره ورد ما  
قاله القاضي ومن تابعه المصنف و الشارح وأطلقهما في الفائق .  
وقال في المبهج : الاعتبار بانعقاد لبه فإن لم ينعقد : تبع أصله وإلا فلا .  
قوله وما ظهر من نوره - كالمشمش والتفاح والسفرجل - للبائع وما لم يظهر للمشتري .  
أناط المصنف - C - الحكم بالظهور من النور فظاهره : سواء تناثر أولا وهو صحيح وهو  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي ي وقدمه في المغنى و الشرح واختاره .  
قال في القواعد الفقهية : وهو أصح .  
وقيل : إن تناثر نوره : فهو للبائع وإلا فلا وجزم به القاضي في خلافه .  
لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الحاوي الكبير و الفائق .  
وقيل : يكون للبائع بمجرد ظهور النور ذكره القاضي احتمالا جعلاً للنور كما في الطلع